قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٥٧ الموافقة على النظام الآتي : —

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

نظام مكافآت العقاقير الخطرة

صادر بالاستناد للمادة (١٥) من قانون العقاقير الخطرة رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مكافآت العقاقير الخطرة لسنة ١٩٥٧) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تدفع الحكومة مكافات مالية مناسبة لكل من يضبط او يساعد على ضبط العقاقير الخطرة او يقدم معلومات تؤدي لاكتشاف المخالفات المرتكبة خلافاً لاحكام قانون العقاقير الخطرة رقم (١٠) لسنه ١٩٥٥ او أي قانون يحل محله ضمن الشروط التالية : —

أ — تدفع المكافات على اساس الجهود المبذولة في سبيل ضبط العقاقير بحيث تتناسب مع القيمة التي تقدرها السلطات الجمركية المختصة للكمية المضبوطة على ان لا تتجاوز المكافأة ١٠ ٪ من هذه القيمه وأن لا تزيد في أية قضية من القضايا عن (٥٠٠) دينار .

ب — يتم الدفع بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من وزير المالية — الجمارك بعد انتهاء التحقيق في القضية من قبل السلطات القضائية ، الا أنه يجوز — استثناء لهذه القاعدة — ان تدفع مكافأة المخبر والمسبب الرئيسي لضبط العقاقير فور اتمام عمليه الضبط اذا رأت وزارة المالية — الجمارك لزوماً لذلك .

المادة ٣ — تخضع لاحكام هذا النظام جميع القضايا التي لم تصرف المكافأة عنها .

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء
سليمان عبد الرزاق طوقان	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم

وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير المالية والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
عاكف الفايز	انسطاس حنانيا	خلوصي الحيري

القانون الجنائي الحقيبة الاردنية / الصفة 1340/000 16071957